بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى



مكة المكرمة

المستوى الأول

مذكرة أصول الفقه

لفضيلة الشيخ :

مازن عبد الله العقل

جمع وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣١هـ

يعرف أصول الفقه باعتبارين :

الاعتبار الأول : باعتبار " **أصـول الفـقـه** " مركبا إضافيا من جزأين

فتعرف كلمة " **أصـول** " لغة واصطلاحا على حدة ،

وكلمة " **الـفـقـه** " لغة واصطلاحا على حدة .

الاعتبار الثاني : تعريف مصطلح أصول الفقه باعتباره لقبا وعلما على هذا الفن والعلم المعين .

ويقدم التعريف الإضافي على التعريف اللقبي إذ لا يمكن معرفة المركب إلا بمعرفة جزأيه ؛ فتكون البداية بمعرفة أصول الفقه مركبا إضافيا :

أولا : تعريف مفردة **" أصـول " .**

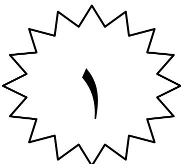
الأصـول في اللغة : جمع أصل وهو ما يبتنى عليه غيره .

فيقال أصل البيت أي : أساساته التي بني عليها .

اصطلاحا : يطلق على عدة معان منها :

١/ **الـدلـيـل :** وهو غالب استعماله . ومنه قولهم الأصل في وجوب الصلاة قول الله : [وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ] أي الدليل على وجوبها .

٢/ **الـقـاعـدة المـسـتـمرة :** أي التي لاتتغير بتغير الأزمان والأحوال والأشخاص إلا بدليل . منه قولهم الأصل في الأشياء الإباحة ، أي القاعدة المستمرة في الأشياء التي لم يرد فيها نص شرعي الإباحة . أي أن حكمها الإباحة .



٣/ **الراجح** : فيقال : الأصل الحقيقة لا المجاز ، إذا تردد الكلام بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فالراجح الحقيقة ؛ مثاله لفظة "العين" فإنها تطلق على العين المبصرة حقيقة والجاسوس مجازا .

٤/ **المستصحب** : وهو بمعنى القاعدة المستمرة .

٥/ **المقيس عليه** : فيقال في قياس النبيذ على الخمر ، فيكون النبيذ فرعا مقيسا ويكون الأصل المقيس عليه الخمر .

ثانيا : تعريف لفظة " **الفقه** ".

لغة : مطلق الفهم . ومنه قول الله تعالى على لسان موسى عليه السلام :

[واحلل عقدة من لساني ۞ يفقهوا قولي] أي يفهموا قوله .

اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

شرح التعريف الاصطلاحي :

العلم : هو إدراك الشيء على ماهو عليه ، وهو قيد يخرج به الجهل .

بالأحكام : وهو في **اللغة** : القضاء ؛

وفي **الاصطلاح** : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أوالتخيير أو الوضع .

ويخرج بهذا القيد ما ليس بحكم مما هو من صفات أو ذوات و أن معرفة ذلك لايعد فقها .

الشرعية : يخرج الأحكام غير الشرعية كالعقلية والعادية إذ لا تسمى معرفة هذه الأحكام فقها .

العملية : يخرج به أحكام الشرعية العلمية كالعقائد التي لاتسمى فقها.

المكتسب : صفة للعلم يدل على سبق جهل مما يجعل العلم بالأحكام الشرعية العملية علما حادثا يخرج به العلم الأزلي .

من أدلتها : الدليل في **اللغة** : المرشد والهادي إلى المطلوب .

وفي **الاصطلاح** : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

يخرج به العلم المكتسب من غير دليل أو استدلال أي العلم الضروري.

التفصيلية : قيد يخرج الأدلة الاجمالية لأن الفقه لا يستفاد منها من حيث هي أدلة اجمالية .

الأدلة الإجمالية : الكتاب . السنة . الإجماع . والقياس . فقط

بالاستدلال : هو قيد وضعه بعض العلماء يخرج به علم المقلد الحافظ لفروع المذهب ، لأن علمه لايعد فقها عند أولئك العلماء وهم أغلب الأصوليين .

الإعتبار الثاني : التعريف اللقبي

تعريف مصطلح " **أصول الفقه** " باعتباره لقبا وعَلَما على هذا الفن والعلم المعين.

يعرفه بعض الأصوليون بـ " **مايبتنى عليه الفقه** " أو " **القواعد الكلية التي يبتنى عليها العلم بالأحكام الفرعية** " ولكن اعترض على هذين التعريفين بأنهما غير جامعين لكل أفراد المُعرف .

ومن مسائل هذا العلم مباحث الاجتهاد وشروطه وأركانه ومسائل تختص به وكل هذه المسائل لا تعد مما يبتنى عليه الفقه ولكنها من مكملات هذا العلم .

والراجح هو ما قاله البيضاوي في تعريفه لعلم أصول الفقه هو :

"معرفة الأدلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

يحتوي التعريف على ثلاثة أقطاب رئيسية هي :

١/ معرفة الأدلة الاجمالية .

٢/ معرفة كيفية الاستفادة .

٣/ معرفة حال المستفيد .

شرح تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا يدل على هذا الفن المعيَّن :

معرفة : المعرفة في الراجح مرادفة لكلمة العلم .

الأدلة: جمع دليل ومعناه في **اللغة** : المرشد والهادي إلى المطلوب .

وفي **الاصطلاح** : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

الاجمالية : يراد به بحث الأدلة من حيث تعريفها وحُجِّيَّتِها وشروط الاحتجاج بها من مسائل أصولية ومسائل التعارض والترجيح بين الأدلة .

وكيفية الاستفادة منها: من حيث دلالتها على الأحكام الفرعية الشرعية الفقهية ، فيبحث علم أصول الفقه في دلالات الألفاظ من عموم وخصوص ومطلق ومقيد وظاهر ومؤول وغير ذلك .

وحال المستفيد: يقصد به المجتهد من حيث تعريفه وشروطه والمسائل المتعلقة به ويقصد به أيضا المقلد من حيث تعريفه وشروطه ومسائل متعلقة به.

مصادر علم أصول الفقه وما يستمد منه :

إنّ علم أصول الفقه علم مستقل بذاته منفصل بمسائله فكان لابد من مصادر يتأسس عليها هذا العلم .

فمصادر علم أصول الفقه ثلاثة :

المصدرالأول : علم أصول الدين .

المصدرالثاني : اللغة العربية .

المصدرالثالث : تصور الأحكام الشرعية .

المصدرالأول : علم أصول الدين .

يعبِّر عنه بعض علماء الأصول بعلم الكلام ولكن الأليق لهذا العلم الشريف أنْ يعبَّر عنه بعلم أصول الدين أو علم العقائد ، ويكمن استمداد علم أصول الفقه من علم العقائد ؛ أي: أنّ علم أصول الفقه مباحثه الأساسية هي الأدلة الاجمالية من حيث حُجِّيَّتِها ولا يمكن إثبات حُجِّيَّة هذه الأدلة إلا من خلال معرفة مَنْ أنزلها وأوحى بها فمعرفة اللّه تبارك وتعالى ومعرفة رسوله ﷺ تجعلان المسلم يضطر إلى الإحتجاج بالأدلة الاجمالية على رأسها الكتاب والسنة.

المصدر الثاني : اللغة العربية .

نعني باللغة العربية علومها التي تفيد من حيث دلالات الألفاظ والمعاني، ووجه استمداد أصول الفقه من اللغة العربية أنّ الركيزة الأساسية لعلم أصول الفقه هو الأدلة الاجمالية كما ذكرنا ورأس الأدلة الاجمالية الكتاب والسنة ، والكتاب نزل بلغة العرب والنبي ﷺ عربي بل هو أفصح مَنْ نطق العربية ، وكان علم أصول الفقه يبحث فيهما ؛ كان لابد من أن يكون الأصول مستمدًا من لغة العرب .

المصدر الثالث : تصور الأحكام الشرعية .

يعبِّر عنه بعض علماء أصول الفقه بالأحكام الشرعية ، ونعني به معرفة الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة اجمالا ، ومعرفة الأحكام الشرعية الوضعية اجمالا حتى يتوارد النفي والإثبات أو المنع والإلزام على محل واحد كما قال عضد الدين الإيجي .

موضوع علم أصول الفقه :

لكل علم موضوع يختص به ولأجله وُضِع ، وموضوع علم أصول الفقه الأدلة الإجمالية وما يعرض لها من أحوال،فالقرآن الكريم والسنة النبوية يَرِدُ عليهما النسخ والتخصيص والتقييد وكل ذلك من عوارض الأدلة الإجمالية فموضوع العلم مختص بالأدلة الإجمالية وما يتعلق بها .

مسائل علم أصول الفقه :

استقر التأليف في علم أصول الفقه في آواخر القرن السادس الهجري ، واستَقَرَّت مباحثه على ما استَقَرَّت عليه المؤلفات في ذلك العصر، ويختلف ترتيب مسائل علم أصول الفقه باختلاف الكتاب .

فمثلا: ترتيب مسائل العلم في كتاب"**روضة الناظر وجُنَّة المُناظر** " للإمام : موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي .

أولا : المقدمات المنطقية .

ثانيا : مقدمات في علم أصول الفقه : نعني بها تعريف الحكم الشرعي وتقسيماته .

ثالثا : الأدلة المتفق عليها : وهي الكتاب والسنة والإجماع وذكر قبل ذكره للسنَّة مباحث النسخ ، أما القياس فقد جعله ابن قدامة في أواخر كتابه .

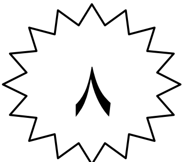
رابعا : الأدلة المختلف فيها : وهي الاستحسان والاستصلاح أو المصالح المرسلة والاستصحاب وقول الصحابي .

خامسا: دلالات الألفاظ : ويتكلم فيه عن مبدأ اللغة والعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم الخ.

سادسا: يتكلم عن القياس : تعريفه وأركانه وشروطه والاعتراضات الواردة عليه .

سابعا : الإجتهاد والتقليد .

ثامنا : تعارض الأدلة والترجيح بينها .



يمكن اختصار القول بأن الترتيب العام لمسائل علم أصول الفقه هو كالتالي:

١/ المقدمات المنطقية والمقدمات الخاصة بعلم أصول الفقه.

٢/ الأدلة الإجمالية المتفق عليها .

٣/ الأدلة الإجمالية المختلف فيها .

٤/ مباحث اللغات ودلالات الألفاظ .

٥/ مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة .

٦/ مباحث الإجتهاد والتقليد .

أهمية علم أصول الفقه وفائدته العامة والحاجة إلى دراسته :-

لا يستغني أحد من دارسي الشريعة الإسلامية أو باحثي العلوم النظرية عن أصول الفقه ذلك لأن فائدته يمكن ايجازه فيما يلي :-

١/ أنّ علم أصول الفقه مفيد لتنمية ملكة النظر والاستدلال الصحيح .

٢/ أنّ هذا العلم مفيد أيضا للترجيح بين كل ماهو متعارض من أدلة وقواعد نظرية .

٣/ يفيد هذا العلم المبتدئين من دارسي علوم الشريعة بشكل خاص ودارسي العلوم النظرية بشكل عام ذلك لأنه يُؤَسِّسُ لمرحلة علمية صحيحة مقننة بالنسبة لهؤلاء المبتدئين .

تاريخ علم أصول الفقه ونشأته:-

إنّ علم أصول الفقه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ لأن موضوع علم الأصول هو الأدلة الاجمالية ، والأدلة الاجمالية كانت موجودة في زمن النبي ﷺ زمن التشريع ، وإن كان بعض الباحثين يعارض أنّ علم أصول الفقه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ ، ومما يدل على وجود هذا العلم الشريف في زمن النبي ﷺ ، أنّه عليه الصلاة والسلام كان يربي أصحابه وينشئ فيهم استخدام قواعد هذا العلم وذلك بطرق أهمها :

١/ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبين علل الأحكام ومناطها ويدل على ذلك ، أنه لما سئل عليه الصلاة والسلام عن بيع الرطب بالتمر فأجاب عليه الصلاة والسلام : " أينقص الرطب إذا جَفَّ؟ " قالوا : نعم ، قال :"لا إذا " ، وكان بإمكانه عليه الصلاة والسلام الجواب من غير إيماء وتنبيه للحكم والعلة .

٢/ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبين لصحابته مصادر التشريع الاسلامي وكان يقول عليه الصلاة والسلام : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " وقوله عليه الصلاة والسلام : "وتركت فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي "

٣/ كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبين لصحابته ترتيب مصادر التشريع وتقديم ماهو أولى حتى إذا تعارضا دليلان رُجِّح أحدهما من حسب نوعه ومن ذلك قوله ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أرسله إلى اليمن :"بم تحكم ؟" قال معاذ : "أحكم بكتاب الله "

قال:" فإن لم تجد " ،قال:" فبسنة رسول الله " ،

قال:" فإن لم تجد " ،قال:" أجتهد رأيي ولا آلو " ،

فقال ﷺ:" الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ".

٤/ وضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للقواعد الكلية العامة التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة ومن ذلك لما سئل ﷺ عن ميتة البحر هل يجوز أكلها؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :"هو الطهور ماؤه والحل ميتته"،

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى "

فحين يضع ﷺ قاعدة كلية عامة يندرج تحتها كثير من الجزئيات غير متناهية ، فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يشير إلى أهمية التعقيد والاستدلال والنظر في الأدلة .

أما عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يطبقون القواعد الأصولية ويستفيدون منها إذا أرادوا استنباط الأحكام الفرعية ، فقد حدث من بعد وفاته عليه الصلاة والسلام حتى وفاة آخر صحابي منهم الكثير من النوازل التي احتاجوا منها إلى الاستنباط ، والحاجة إلى الاستنباط تؤدي إلى العلم بقواعد الاستنباط ، وقد حصل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا عالمين بقواعد أصول الفقه فيطبقونها في حياتهم ومن ذلك مايلي :-

١/ لما أراد الصحابة رضي الله عنهم تنصيب إمام للمسلمين خليفة لرسول اللّه اختلفوا ، حتى قال من قال : إنّ أبا بكر أحق الناس بإمامة المسلمين وعلل لذلك بأن قال : اختاره نبينا ﷺ في ديننا أفلا نرضاه لدنيانا؛ فقد كان هذا تطبيقا صريحاً من الصحابة رضي الله عنهم لقاعدة أصولية مهمة وهي حُجِّيَة قياس الأَولى .

٢/ جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ تطلب ميراثها من أبيها وقد بَنَتْ هذه الأحقية من قوله تعالى : [يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين...] فقد تمسكت بعموم هذه الآية والتمسك بالعموم قاعدة أصولية ، ولكن أبا بكر تمسك بقاعدة أصولية أخرى : أنّ وجود المخصص يمنع من التمسك بالعموم على عمومه ، حتى قال لها إنّ رسول اللّه ﷺ قال : "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ولا نورث ما تركناه فهو صدقة ".

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم غير محتاجين لتدوين هذا العلم بل إنه مستقر في أذهانهم وساعدهم في ذلك سليقتهم العربية ومعاصرتهم لعصر التشريع ومشاهدتهم لنزول الوحي على النبي ﷺ وتَلَقِّيهِم من النبي ﷺ مقاصدالشريعة ، ثم إنّ الصحابة رضي الله عنهم وَرَّثوا هذا العلم لمن بعدهم من التابعين ، وساعد في ذلك انتشارهم رضي الله عنهم في أمصار الإسلام حتى نشأت في الحجاز مدرسة أهل الحديث وفي العراق مدرسة أهل الرأي ، واشتهر صِيْت الفقهاء السبعة ثم تتابع الناس على تلقي هذا العلم تطبيقًا دون التدوين .

ثم لما احتَدَمَ الخلاف بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي دَعَى ذلك إلى وضع قواعد يُحْتَكَمُ إليها ، فكلما كثرت النوازل كثر الخلاف وكلما كثر الخلاف كثر الجدال ، وضابط الجدال وحاكمه هو **علم أصول الفقه** .

ثم إنّ أهم الأسباب التي دعت وألحت للتأليف في أصول الفقه مايلي:

١/ ظهور بعض الفرق المبتدعة الضالة المنتسبة للإسلام الذين خالفوا ما عليه الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم ، ومن ذلك ظهور المعتزلة الذين رَدُّوا الإحتجاج بخبر الواحد بل ضيقوا الخناق على السنة واشترطوا شروط تعطل غالب الإحتجاج كما تعطل غالبية السنة النبوية .

٢/ توسع شقة الخلاف بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي .

٣/ بدء الفساد في اللغة العربية وذلك بدخول العجمة عليها سَبَّبَ ذلك اتساع رقعة الإسلام ودخول غير العرب بفطرتهم وألسنتهم بغير العربية في دولة الإسلام .

تلك الأسباب الرئيسية التي دعت الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (و١٥٠هـ - ت ٢٠٤) للتأليف في علم أصول الفقه ، ووضع قواعد للاستنباط والإجتهاد ،فألف كتابه العظيم القدر "**الرسالة**" ، وكان أول مَن وضع علم أصول الفقه في مؤلف مستقل وقد كان **رحمه الله** مؤهلا لأن يكون أول من يؤلف في هذا العلم وذلك للأسباب التالية :

١/ لغته العربية الخالصة فقد تربى **رحمه الله** في بادية لم تخالطها العجمة فقد أخذ منهم اللغة بأركانها وأسرارها .

٢/ استعداده الفطري فقد كان **رحمه الله** صاحب ذكاء مفرط وفطرة وهمَّة عالية .

٣/ إحاطته بغالبية العظمى من نصوص الشرع ؛ فقد حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية وأقبل عليهما مراجعةً ودرسًا .

وهناك سبب خاص بعث الإمام الشافعي لتأليف كتابه "**الرسالة**" وذلك لأن عبدالرحمن بن مهدي والي العراق كتب له رسالة طلب فيها منه أن يؤلف في قواعد الاستنباط لأن الخلاف قد اشتد بين علماء الإسلام ، وأصبح هناك افتراق شديد ، فَلَبَّى الإمام الشافعي طلبه وألف كتابه "**الرسالة**" وأرسله إليه .

ثم أنه لما انتقل رحمه الله إلى مصر تَجَدَّدَت آراؤه، ولما تجددت آراؤه في كتابه "**الرسالة**" أعاد تأليفه مرة أخرى ، وكان من رحمة الله أنْ كتب لهذا الكتاب البقاء .

ثم إنه قد ظهرت دعاوى في سبق التأليف في علم أصول الفقه قبل الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد ادعى بعض علماء الحنفية أنه كانت لديهم تآليف في علم أصول الفقه ، وادعى بعض الشيعة أن الإمام جعفر الصادق كان له مؤلفا في أصول الفقه ؛ والجواب عن ذلك:

١/ أما عن علماء الحنفية إن كان لعلمائهم مؤلف قبل كتاب "**الرسالة**" فأين هو ؟ وأين النقول عنه ؟

٢/ أما عن الشيعة إن كان لإمامهم جعفر الصادق كتاب في أصول الفقه فما الذي دعاه إلى تأليفه وهو عندكم إمام معصوم قوله نص عن الله تعالى .

ومما سبق يتضح لنا أنّ أول مَن ألَّف كتابًا في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله .

الموضوعات الرئيسية لكتاب الرسالة للإمام الشافعي:

١/ البيان وأنواعه ومراتبه .

٢/ بيان علاقة السنة بالقرآن من ناحية النسخ والتخصيص والتقييد.

٣/ علل الأحاديث وحُجِّيَّة أخبار الآحاد .

٤/ القياس.

٥/ الاستحسان .

٦/ الإختلاف وأنواعه .

ويلاحظ أن هذا العلم بدأ قويًا ، فمن خلال الموضوعات التي جعلها الإمام الشافعي مدار دراسته ، نعلم أنه قدحوى أركان هذا العلم وقد تَكَلَّمَ رحمه الله عن كل منها بإسهاب وتفصيل .

وقد تميزت رسالته رحمه الله بعدة مِيَز أهمها :

١/ كثرة استشهاده بنصوص الوحيين ولغة العرب وأشعارهم وأقوالهم.

٢/ ربط القواعد الأصولية بالفروق الفقهية ممايسهل على دارس هذا العلم أخذه وفهمه ،لأن علم الأصول شجرة ثمرتها الفروع الفقهية.

٣/ خُلُو كتابه رحمه الله من المصطلحات الحادثة الجديدة التي أدى كثير منها إلى تقعيد هذا العلم وصعوبته .

٤/ استخدام أسلوب المحاورة والمناقشة في عرض المباحث الأصولية والتطبيقات الفقهية.

وقد تَنَبَّهَ عدد من الأئمة الفقهاء لأهمية هذا الكتاب العظيم،وألَّفُوا فيه شروحًا وحواشي ولكنها فقدت ولم يصل إلينا شيء منها ،ومن هذه الشروح:

١/ شرح الإمام أبوبكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ).

٢/ شرح الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد النيسابوري (ت ٣٤٩هـ).
وهو من مشايخ الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك.

٣/ شرح الإمام أبوبكر قَفَّال محمد بن علي الشَّاشِي (ت ٣٦٥هـ).

ثم تَنَمَّى وتَتَابع التأليف في علم أصول الفقه واستقر على مناهج معينة وهذه المناهج هي :

١/ منهج الجمهور أو منهج الشافعية أو منهج المتكلمين .

٢/ منهج الفقهاء أو الحنفية .

٣/ منهج الجمع بين الأولين .

٤/ منهج تخريج الفروع على الأصول .

٥/ منهج البناء على مقاصد الشريعة .

أولاً: منهج الجمهور أو منهج الشافعية أو منهج المتكلمين:

ويعنى بمنهج الجمهور ، أنّ الذين ألَّفوا في أصول الفقه غالبهم نهج هذه الطريقة (طريقة الجمهور) ، ويعتني المُؤَلِّفُون بهذه الطريقة بالآتي :

١/ العناية بتحرير القواعد الأصولية وتحقيقها وضبطها .

٢/ العناية بإقامة الأدلة التي تُثبِتْ صحة القاعدة الأصولية المبحوثة ، وهذه الأدلة إما شرعية و إما لغوية وإما عقلية .

٣/ العناية بدفع الإعتراضات والأسئلة الواردة على هذه القواعد الأصولية وأدلتها .

٤/ عدم العناية بذكر الفروع الفقهية التي تتخرج (تبنى) على هذه القواعد.

وكان التأليف قد استمر بعد الإمام الشافعي وأول كتاب في أصول الفقه مستقل وردنا هو :

١/ كتاب **التقريب والإرشاد الصغير** للإمام **أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، ت ٤٠٣ هـ.**

٢/ وقد لخص هذا الكتاب **امام الحرمين الجويني** في مُؤَلَف سماه : **كتاب التلخيص** .

٣/كتاب **المعتمد** ، **لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ،ت ٤٣٦ هـ.**

٤/ **الإِحكام في أصول الأحكام** ، للإمام الحافظ **أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ.**

٥/ **العدة في أصول الفقه** ، للقاضي **أبي يعلى محمد بن حسين الفراء ، ت ٤٥٨ هـ** .

٦/ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، للقاضي **أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ، ت ٤٧٤ هـ**.

٧/ **التبصرة في أصول الفقه** ، للإمام **أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ** ؛ وله كتب أخرى في الأصول منها : **اللُّمَع . شرح اللمَع . ملخص الجدل . معونة الجدل** .

٨/ **البرهان في أصول الفقه** ، للإمام **أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني الشافعي ، ت ٤٧٨ هـ** ؛ وقد تميز كتابه بعدة ميز :

١/ العبارات الأدبية.

٢/ سلاطة اللسان وحِدَّة الطرح .

٣/ ويميزه أيضا : حريته في اختيار الآراء .

وللإمام الجويني مؤلفات أصولية أخرى منها : كتاب التلخيص الذي ذكرناه ، وكتاب **متن الورقات في أصول الفقه** وكتاب **الكافية في الجدل** .

وقد اعتنى العلماء بكتاب البرهان لأهميته وريادته ، وأبرز مَنْ شرحه هم علماء المالكية ؛ ومن الكتب التي شرحت البرهان : **إيضاح المحصول من برهان الأصول** للإمام **أبي محمد عبدالله بن علي المازري** .

٩/ **المستصفى من علم الأصول** ، للإمام **أبي حامد**

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، ت ٥٠٥ هـ .

وهو من أعظم كتب الأصول تنظيمًا وترتيبًا ، واعتنى العلماء به شرحا واختصارا ومن مختصراته :

١/ **الضروري في أصول الفقه** ، **لأبي الوليد**

محمد بن رشد الحفيد ، ت ٥٨٥ هـ .

٢/ **روضَة النَّاظر وجُنة المُنَاظِر** ، للإمام **أبي محمد**

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ .

واختصر نجم الدين الطوفي الحنبلي كتاب روضة الناظر وسماه **مختصر الروضة** ، ثم شرحه وسماه **شرح مختصر الروضة** .

١٠/ **التمهيد في أصول الفقه** ، **لأبي الخطاب**

محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت ٥١٠ هـ .

١١/ **الواضح في أصول الفقه** ، **لأبي الوفاء**

عبدالرحمن بن عقيل الحنبلي ، ت ٥١٣ هـ .

ثم بعد ذلك جاء عالمان جليلان جَمَعَا ما ألّفه السابقون وكتابهما :

١٢/ كتاب العالم الأول : **المحصول من علم الأصول** ،

لمحمد بن حسين بن عمر الرازي ، ت ٦٠٦ هـ .

١٣/ كتاب العالم الثاني : **الإِحكام في أصول الأحكام** ، للإمام

سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي الحسن الآمدي

الحنبلي ثم الشافعي ت ٦٣١ هـ .

وقد اعتنى العلماء بهذين الكتابين ،(المحصول ، الإحكام) ،

أما المحصول فقد شرحه جملة من الأصولين الكبار ، فمن شروحه :

١/ الكاشف عن **المحصول** ، **محمود بن محمد الأصفهاني** ، **ت ٦٥٣ هـ** .

٢/ نفائس الأصول ، **لأبي العباس شهاب الدين**

أحمد بن إدريس القرافي ، **ت ٦٨٤ هـ** .

وللقرافي أيضا كتاب مختصر للمحصول اسمه :

تنقيح الفصول في اختصار **المحصول** ، وشرح تنقيح الفصول .

أما كتاب الإحكام ، فقد اختصره **الإمام أبي عمرو**

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المالكي ، **ت ٦٤٦ هـ** .

وقد طار العلماء بهذا المختصر شرحًا وتدريسًا وحفظًا ، حتى

قيل إنّ له سبعين شرحًا ، ومن أهم شروحه :

١/ بيان المختصر ، **لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني** ، **ت ٧٤٩هـ** .

٢/ شرح المختصر ، للعلامة **عبدالرحمن بن أحمد الإيجي**

(**عضد الدين والملة**) ، **ت ٧٥٦هـ** .

٣/ رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ،

لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، **ت ٧٧١ هـ** .

ثانيا : منهج الحنفية أو الفقهاء :

ويمكن تلخيص عمل الحنفية في هذه الطريقة كالتالي :

١/ أنهم يستخلصون القاعدة الأصولية من آراء أئمتهم وفروعهم الفقهية.

ويراد بالقواعد الأصولية : أي الطريقة التي استخدمها الإمام أبوحنيفة وأئمة الحنفية من بعده للإجتهاد واستنباط الأحكام .

٢/ أنهم غالبًا لايلتفتون إلى الأدلة التي تعضد القاعدة الأصولية ، بل يكتفون بذكر القاعدة الأصولية التي تخرجت من الفروع الفقهية لأئمتهم .

ويمكن تسمية هذه الطريقة (**تخريج الأصول على الفروع**)أي بناء الأصول على الفروع الفقهية .

ومن أبرز المؤلفات على طريقة الحنفية وطريقة الفقهاء ما يلي :

١/**الفصول في الأصول**،للإمام **أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠ هـ**

وهذا الكتاب أراد به مؤلفه أن يكون مقدمة لكتاب تفسيره أحكام القرآن ، وهذا يدلنا على أهمية القواعد الأصولية لمن أراد استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم وغيره من الأدلة .

٢/ **كنز الوصول إلى علم الأصول**، **لفخر الدين البزدوي أبو العسر ت ٤٨٢هـ** .

وعلى هذا الكتاب شروح أهمها :كتاب **كشف الأسرار لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري ت ٧٣٠ هـ** ويسمى هذا الكتاب عند الحنفية **الكشف الكبير** .

٣/ **تمهيد الفصول أصول السرخسي** للإمام **محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ** ، وهذا الكتاب أراد به مؤلفه أن يكون مقدمة لموسوعته الإسلامية **المبسوط في الفقه** .

٤/ **منار الأنوار** ، للإمام **عبدالله بن أحمد النسفي ت ٧١٠هـ** .

وقد اعتنى علماء الحنفية بشرح هذا المتن ..

١/ **كشف الأسرار شرح المنار (الكشف الصغير)**

٢/ **فتح الغفار شرح المنار** ، **لعبدالله بن أحمد الحنفي ت ٩٧٠هـ** .

٣/ **نسمات الأسحار** ، **لمحمد بن أمين المعروف بابن عابدين** .

ثالثا : منهج الجمع بين طريقتي الجمهور والحنفية :

ويميز هذه الطريقة عدة أمور :

أنها جمعت محاسن طريقتي الجمهور والحنفية حيث أن المؤلفين على هذه الطريقة بحثوا القواعد الأصولية والفروع الفقهية معا .

ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة :

١/ **بديع النظام الجامع بين أصول البزدي والإحكام للآمدي** للإمام **علي بن أحمد بن الساعاتي** ، وهو أول مَنْ كتب على هذه الطريقة جمع فيه مؤلفه بين طريقتي فخر الدين البزدوي كنز الوصول وبين الإحكام للآمدي

٢/ **التنقيح في أصول الفقه** ، **لعبيد الله بن مسعود الحنفي** ، وهوكتاب صغير جدا جمع فيه مؤلفه بين ثلاث كتب وهي : كتاب البزدوي ، الإحكام ، مختصر ابن الحاجب ؛ ثم شرحه في كتاب **التوضيح في حل التنقيح** ؛ ثم جاء امام شافعي فألف عليه شرحا سماه : **التلويح على التوضيح** ، وهو : **مسعود بن عمر التفتازاني** .

٣/ **جمع الجوامع** ، **لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت ٧٧١هـ** ، وهو من أشهر ما ألف على طريقة الجمع بين الطريقتين ومن شروحه :

شرح المحلي ، **محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤ هـ** .

رابعا : منهج (طريقة) تخريج الفروع على الأصول .

والمراد من هذه الطريقة : هو طريقة تبحث في القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها .

وهذه الطريقة من أهم الطرق لأن بها يستبين طالب العلم ثمرات علم أصول الفقه فإنه في المحصلة النهائية من علم أصول الفقه وضع القواعد لإستنتاج الأحكام الفقهية واستنباطها .

ومما كتب على هذه الطريقة :

١/ **تأسيس النظر** ، **لعبدالله بن عمر أبو زيد الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠هـ** .

٢/ **تخريج الفروع على الأصول** ، **لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي ت ٦٥٦هـ** .

٣/ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، **لأبي عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ت ٧٧١هـ** .

٤/ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، **لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ** .

٥/ **القواعد والفوائد الأصولية (قواعد ابن اللحام)** ، **لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ت ٨٠٣ هـ** .

من أهم الكتب المؤلفة في أصول الفقه عند الحنابلة خاصة كتاب **روضَة النَّاظر وجُنة المُنَاظِر** ، للإمام **موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ** .

وهذا الكتاب وإن كان مؤلفه لم يقصد به أن يجعله كتابا للدرس وإنما أراد أن يستأثر به لنفسه .

وقد تميز كتاب ابن قدامة بعدة ميز :

١/ أنه خلا من المقدمة المنطقية .

٢/ أنه اعتنى بنقل آراء العلماء المتقدمين من أئمة المذهب الحنبلي كإمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى الفراء وأبو الخطاب الكلوذاني ، حيث أنه لاتكاد تخلو مسألة من مسائل الكتاب إلا وفيه رأي الإمام أو أحد تلاميذه أو رأي لأحد أئمة الأصوليين في المذهب .

٣/ أنه أغفل ترتيب المباحث الأصولية ،فخالف جمهور الأصوليين في ترتيبه في الكتاب كما مر سابقا عند بيان مسائل علم أصول الفقه .

٤/ تميز كذلك بحريته في الآراء فلم يلزم نفسه برأي معين في بعض المسائل.

٥/ مما يميز كتابه أيضا أنه قد لا يظهر معنى كلامه إما لإضطراب في العبارة وإما لِتَنَاقُض قد يظهر بكلامه في بعض الأحيان .

أسئلة الإختبار الأول :

س١ /ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة ، وخطين تحت رقم الإجابة الخاطئة فيما يلي :

١/ أصول الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية بالأدلة الفرعية .

٢/ أول كتاب وردنا في أصول الفقه هو كتاب الأم للإمام الشافعي .

٣/ لا يعتبر علم أصول الدين من صميم علم الفقه .

٤/ أن علم أصول الفقه يختص بالمجتهدين فقط .

٥/ العدة في أصول الفقه مؤلفه القاضي الباقلاني وهو من كتب منهج الجمهور.

٦/ لم يكن علم أصول الفقه موجودًا في زمن الصحابة والتابعين وأول من ابتكره هو الإمام الشافعي .

٧/ من معاني الأصول في اللغة : القاعدة المستمرة .

س ٢/ أكمل الفراغات :

أ ـ تعريف أصول الفقه لقبا : ....

ب ـ تعريف الفقه اصطلاحا : ....

ج ـ من شروح مختصر ابن الحاجب :

١) ....

٢) ....

د ـ من أهم فوائد علم أصول الفقه :

١) ....

٢) ....

٣) ....

و ـ موضوع علم أصول الفقه : ....

إيضاح المبهم في معاني السلم

المنطق : هو المنطق الصُّورِي، وعلم المنْطِق لم يبتكره العرب وإنما هو مترجم من اليونان.

متن السُّلَّم : أصله : (**السُّلَّم المُنَورَق**) لعبدالرحمن بن سيدي محمد الصغير.

حكم تعلم المنطق

١/ التحريم ؛ وهو قول أهل الحديث النووي وابن الصلاح .

٢/ واجب ؛ وهو قول جماعة منهم الغزالي .

٣/ التفصيل : وهو الصحيح .

والخلاف في تعلم المنطق المشوب بكلام الفلاسفة ، أما المنطق الخالص من كلامهم فلا خلاف في جواز تعلمه كالذي بين أيدينا (**السُّلَّم المُنَورَق**).

العلم : الإدارك الجازم الموافق للواقع .

العلم قسمان :

١/ علم قديم . ٢/ علم حادث .

أما العلم القديم فهو علم اللّه تبارك وتعالى ولا يتنوع ، أما العلم الحادث فهو علم ماسواه وينشأ عن سبق جهل وله عدة أنواع .

أقسام علم الحادث

١/ التصور
- الضروري
- النظري

٢/ التصديق
- الضروري
- النظري

مسائل علم المنطق

يبحث المناطقة في كتبهم مسائل علم المنطق على النحو التالي :ـ

١/ مبادئ التصورات .

وهي الكليات الخمس، ويسبقون هذه المبادئ بمباحث الألفاظ ودلالاتها.

٢/ مقاصد التصورات .

وهي المُعَرِّفات ، القول الشارح .

٣/ مبادئ التصديقات .

وهي القضايا وأحكامها .

٤/ مقاصد التصورات .

وهي القياس وأقسامه وأحواله .

وعادة يبدأ علماء المنطق التأليف في هذا العلم بذكر تعريفه وموضوعه وفائدته وحكم تعلمه .

وما سبق هي مسائل علم المنطق الذي يحويها كل كتاب في المنطق .

ودراستنا من مذكرة الدكتور عبدالرحمن القرني حفظه الله